الاحتمال الفقهي عند الحنابلة

أ. شاكر بن رجاء بن عايض القرشي*

سلم البحث في ١٤٤١/١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/١٧هـ

ملخص البحث:

هذا البحث عنون له: الاحتمالات الفقهية الحنابلة. وقد اشتمل على مقدّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس. وقد تناولت في البحث التعريف بمصطلح الاحتمال عند الفقهاء والأصوليين، والفرق بين الاحتمال عندهما، والفرق بين الاحتمال والوجه، والنشأة التاريخية للاحتمال عند فقهاء الحنابلة. وختمت البحث بنتائج وتوصيات، ومن النتائج: أن الاحتمال بمعنى الوجه إلا أنه غير مجزوم به في الفتيا. ومن التوصيات: بحث الاحتمالات الفقهية عند غير الحنابلة من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

Abstract:

Thesis Title: The Jurisprudential Probabilities in the Book of *Equity* from Purification section, from the Chapter of Water till the chapter of Wiping over Footwear, studies and compilation.

Methodology: Inductive Approach، Research Proposal: This thesis consists of Preface, Introduction, six chapters, Conclusion and Appendices. The introduction provides a biography of the author and background information on his scholars and his students. It also introduces the book of Equity (Insaf). The research sheds light on the definition of the term Probability according to the scholars of jurisprudence (Fiqh) and the fundamentalists and the difference between them regarding probability. It distinguishes between probability and narration of the madhhab. The researcher accounts for the historical beginnings of probability among Hanbali scholars.

I have concluded my thesis with results and recommendations, and one of the results is that probability is the same as narration in terms of meaning but it is not considered in authoritative legal opinion (Fatwa).One of the recommendations is that to ascribe the Hanbali jurisprudential probabilities on the fundamental and jurisprudential principles.

المقدمة:

الحمد لله الكافي المعين الذي فقَّه من أراد به خيرًا في الدين وشرَّع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فإن العلم أشرف مطلوب والفقه من أفضل العلوم، "وأعظم دليل على فضيلته النظر إلى

* ماجستير دراسات إسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ثمرته، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق"[1]، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام الرباني أحمد ابن حنبل ﷺ، وقد صنفت كتب عدة في مذهبه، واصطلاح الأصحاب على مصطلحات منها الاحتمالات فقهية، فأردت البحث في هذا المصطلح، والله الموفق وعليه التُكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أهمية الموضوع:

١- عدم وجود بحث فيما اعلم في الاحتمالات الفقهية .

٢- كثرة ورود الاحتمالات الفقهية في كتب المذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال القراءة في بعض كتب المذهب وجدت كثيرًا ما يُذكر فيها كلمة "ويحتمل" فأحببت أن أتعرف على المقصود بهذا المصطلح، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

الدراسات السابقة:

كانت في الجانب الأصولي ومما وقفت عليه:

الدراسة الأولى: دراسة: أشرف محمود عقلة بني كنانة: بعنوان "نظرية الاحتمال عند الأصوليين"، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م. وتكونت هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. بدأت الدراسة بذكر مفهوم الاحتمال وأسباب وروده، ثم بينت مناهج الأصوليين في أثر ورود الاحتمال على مسالك الاستدلال بالنصوص، وأخيراً كشفت الدراسة عن جملة من القواعد الأصولية والفقهية في الاحتمال.

الدراسة الثالثة: دراسة: عبد الجليل زهير ضمرة: بعنوان "الاحتمال وأثره في الاستدلال" بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات-سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة مؤتة، عدد ٨، مجلد١٧،٢٠٠٢م. ويهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم الاحتمال وأنواعه، والمقصد الشرعي من وروده على الدلائل الشرعية، ومن ثم تحديد أثر ورود الاحتمال في سياق الاستدلال على المسائل الفروعية والأصولية، سواء أكان الدليل قطعي الدّلالة أم ظنيّها، مع بيان الاتجاهات الأصولية في هذه المسألة. واعتمد الباحث، لتحقيق هذا الغرض المنهج الاستقرائي لمذاهب الأصوليين في هذه المسألة ثم تحليلها لاستنباط المعايير المعتمدة إثْر ورود الاحتمال على الاستدلال بالدلائل الشرعية. وانتهى الباحث إلى عدم الاعتداد بالاحتمالات العقلية الواردة على ظاهر الدلالة المستفادة بالوضع اللغوي أو العرف الشرعي، كما قرّر أن

مجرد ورود الاحتمال لا يؤثر على صحة الاستدلال بالدليل الشرعي.

الدراسة الرابعة: دراسة: يوسف سليمان عبد الله العاصم: بعنوان "الاحتمال وأثره عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية" رسالة دكتوراه في أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت في ١٤٢٨/١٠/٢٨هـ.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج التالي:

١- تعريف الاحتمال لغة واصطلاحاً وتتبع هذا المصطلح عند فقهاء المذهب ونشأته.

٢- كتابة الآيات حسب الرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من كتب السنة الأخرى بما يفي بالغرض مع بيان درجة الحديث.

٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين باختصار، مع ذكر الاسم والنسبة وأهم المؤلفات وتاريخ الوفاة.

٥- وضع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يتضمن البحث على مقدمة، ومطالب ثلاثة، ثم خاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع. أسباب اختياره. الدراسات السابقة. منهج البحث. خطته.

المطلب الأول: تعريف الاحتمال في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاحتمال في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الاحتمال في الاصطلاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاحتمال في اصطلاح فقهاء الحنابلة.

المسألة الثانية: تعريف الاحتمال عند الأصوليين والمناطقة.

المسألة الثّالثة: الفرق بين الاحتمال والوجه.

المسألة الرابعة: الفرق بين الاحتمال الفقهي والأصولي.

المطلب الثاني: أنواع الاحتمال.

المطلب الثالث: التأصيل للاحتمال عند الحنابلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية الاحتمال، وسببه، وضوابط معرفته.

الفرع الثاني: النشأة التاريخية لمصطلح الاحتمال في مذهب الحنابلة واستقراره.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
تعريف الاحتمال في اللغة والاصطلاح
الفرع الأول: تعريف الاحتمال في اللغة

الاحتمال مصدر لفعل احتمل، الذي من (حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلاناً فَهُوَ مَحْمول وحَمِيل، واحْتَمَلَه)، وأصل معناه إقلال الشيء، قال ابن فارس[٢] ﷺ: "الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء. يقال حملت الشيء أحمله حملاً، ويقال احتمل، إذا غضب. وهذا قياس صحيح، لأنهم يقولون: احتمله الغضب، وأقلّه الغضب، وذلك إذا أزعجه"[٣].

وكلمة (احتمل) تطلق في اللغة على معانٍ عدّة، منها:

١- التقلد والشكر، ومنه قولهم: احتمل الصنيعة، أي تقلدها وشكرها[٤].

٢- الارتحال، فيقال: احتمل القوم، أي ارتحلوا[٥].

٣- تغير اللون عند الغضب، فيقال: احْتُمِلَ لَوْنُهُ مبنيّاً للمَفْعُول: أَي تَغيَّر، وذلك إذا غضب وامْتُقِعَ[٦].

٤- الجواز، ويقال احتمل الأمر أن يكون كذا، أي جاز[٧].

وأقرب هذه الإطلاقات لموضوع البحث، هو الأخير؛ لأن الاحتمال عند الفقهاء، يراد به كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له[٨].

الفرع الثاني
تعريف الاحتمال في الاصطلاح والفرق بين الاحتمال والوجه وبين الاحتمال الفقهي والاحتمال الأصولي

المسألة الأولى: تعريف الاحتمال في اصطلاح فقهاء الحنابلة:

لقد عرّف الاحتمال عند فقهاء الحنابلة بعدة تعريفات، منها الآتي:

١- الاحتمال: هو كون الحكم المذكور، قابلاً ومتهيئاً لأن يقال فيه بخلافِه[٩].

٢- الاحتمال: هو كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له[١٠].

٣- الاحتمال: في معنى الوجه، إلَّا أَن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبيين أَن ذلك صالح لكونه وجهاً[١١].

المسألة الثانية: تعريف الاحتمال عند الأصوليين والمناطقة:

إن الأصوليين لم يعرّفوا مصطلح الاحتمال تعريفًا مستقلًا؛ وذلك لعدم كونه

مبحثًا مفردًا عندهم، فإنما أشاروا إليه في ثنايا توجيههم للأدلة أو عند عرضهم لتعليل الأحكام، أو عند إيراد الاعتراضات والمناقشات على الأدلة، أو عند بيان أسباب التوقف في المسائل، غير أنه وجدت عندهم عبارات تحدّد معالم هذا المصطلح(١٢)، ومن تلك العبارات ما يلي:

١- ذكر التفتازاني(١٣) معنى الاحتمال عند تفسيره لقول الأصوليين في تعريف الخبر بأنه ما يحتمل الصدق والكذب، فقال: "ومعنى احتماله لهما إمكان اتصافه بهما، فإن كلا منهما كما يوصف به القائل يوصف به القول"(١٤).

٢- وقيل: الاحتمال صفة اللفظ، وهو صلاحيته لأن يراد به غير الموضوع له وإرادة الغير هو المحتمل، كقولهم "رأيت أسدًا من غير قرينة يقبل أن يراد به الشجاع مجازًا، فهذا هو الاحتمال، وإرادة الشجاع هي المحتمل(١٥).

٣- عُرّف الاحتمال بأنه: "ما لا يكون تصوّر طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني"(١٦).

٤- "الاحتمال هو الحكم بصلاحية المحل لأكثر من معنىً"(١٧).

وهذا التعريف الأخير هو ما يراه بعض الباحثين المعاصرين بأنه أرجح التعريفات لمصطلح الاحتمال؛ لأن جميع التعريفات التي ذكرت له لا يتوفر فيها شروط التعريفات عند المناطقة؛ حيث ورد في كلٍّ منها بعض أوصاف المعرَّف، أو حكمه(١٨).

المسألة الثّالثة: الفرق بين الاحتمال وبين الوجه.

- عرّف البعلي(١٩)﵀ الوجه والاحتمال في كتابه المطلع، فقال في تعريف الوجه: "الوجه مثنى ومجموعاً، فيقال، "فيه وجهان وعلى وجهين وثلاثة أوجه"، وهو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم استعمل في غير ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عَضَدَهُ الدليل"(٢٠).

- وجاء في المسودة تعريف الأوجه: "وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته"(٢١).

- وقال المرداوي: "والأوجه تؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، رضي الله تعالى عنه،

ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليله"[٢٢].

– وقال البعلي في تعريف الاحتمال: "الاحتمال: وهو في الأصل مصدر احتمل الشيءَ، بمعنى حملهُ، وهو افتعالُ منه، ومعناه: أن هذا الحكم المذكورَ، قابل ومتهيئ لأن يقال فيه بخلافِهِ، كاحتمالِ قبولِ الشهادة بغير لفظِ الشهادة، نحو، أعلمُ أو أَتحقق، أو أجزمُ، فإنَّه قابل للقول فيه بذلك. والاحتمال: تَبينُ أن ذلك صالِحٌ، لكونه وَجْهًا"[٢٣].

– وجاء تعريف الاحتمال في المسودة: "وأما الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساو له"[٢٤].

– وقد فرّق المصنف بين الاحتمال والوجه بقوله: "الاحتمال في معنى الوجه، إلَّا أَن الوجه مجزوم بالفتيا به" ثم قال: "والاحتمال: تبيين أَن ذلك صالح لكونه وجهاً[٢٥].

المسألة الرّابعة: الفرق بين الاحتمال الفقهي والاحتمال الأصولي:

يمكن التفريق بينهما من خلال تعريفهما:

– وقد سبق أن الاحتمال له تعريفات عند فقهاء الحنابلة، منها: الاحتمال: هو كون الحكم المذكور، قابلاً ومتهيئاً لأن يقال فيه بخلافِه [٢٦].

– وعند الأصوليين، بأنّ الاحتمال صفة اللفظ، وهو صلاحيته لأن يراد به غير الموضوع له، وإرادة الغير هو المحتمل، كقولهم "رأيت أسدًا من غير قرينة يقبل أن يراد به الشجاع مجازًا، فهذا هو الاحتمال، وإرادة الشجاع هي المحتمل[٢٧].

ويتبيّن من خلال هذه التّعاريف بأنّ الاحتمال عند الفقهاء والأصوليين يتفقان من جهةٍ، ويختلفان من جهة أخرى. يتفقان في معنى الصّلاحية والإمكان والجواز، وأنّه لا بدّ فيهما من التّردد الذّهني وعدم الجزم[٢٨]. ويختلفان في أن الاحتمال الفقهي صفة للحكم، والاحتمال الأصوليّ صفة للّفظ.

المطلب الثاني: أنواع الاحتمال

قسّم غير واحدٍ من القدماء والمعاصرين الاحتمال عند الأصوليين عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

الاعتبار الأوّل: أنواع الاحتمال باعتبار المصدر:

ويتنوع الاحتمال بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأوّل: الاحتمالات الوضعية: هو صلاحية الألفاظ، بأن يراد بها أكثر من معنى، بحسب الوضع اللغوي، سواء في حال الإفراد، أو حال التركيب[٢٩].

– **فمن أمثلته في حال الإفراد:** قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ

عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن الواو تحتمل الاستئناف، وتحتمل العطف، ويختلف المعنى تبعًا لذلك.

- **ومن أمثلته في حال التركيب:** قوله تعالى:﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحُۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنّ الذي بيده عقدة النكاح متحمل بأن يكون هو الزوج، كما يحتمل أن يكون هو الولي، فالزوج بيده دوام العقدة والعصمة، والولي هو الذي يعقد نكاح المرأة(٣٠).

النوع الثّاني: الاحتمالات الشّرعية: وهي الاحتمالات الناشئة نتيجة للخطاب الشرعي(٣١).

وأبرز أسباب الاحتمالات الشرعية أمران:

الأمر الأوّل: التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية، فينشأ من هذا أحد ثلاثة احتمالات، وهي: إما الجمع إن أمكن، وإما الترجيح إن لم يمكن الجمع، وإلا فالنسخ فالمتقدم يُنسخ بالمتأخر.

ومن أمثلته:

- ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا»(٣٢).

- وما روي عن ابن عمر ﷺ قال:«ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»(٣٣).

يظهر في هذين الحديثين أنهما متعارضان؛ حيث دلّ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ على حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ودلّ حديث ابن عمر ﷺ على جواز ذلك.

- فذهب المالكية(٣٤) والشافعية(٣٥) والحنابلة(٣٦) إلى الجمع بين الحديثين، وذلك بتخصيص عموم النهي في حديث أبي أيوب بحديث ابن عمر الخاص بالبنيان.

- وذهب الحنفية إلى الترجيح بين الدليلين بتقديم حديث النهي على الجواز؛ فيصار إلى تعميم الحرمة في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً؛ وذلك لأن الحديثين متعارضان ولا يعلم المتأخر من المتقدم فيرجح الحاظر على المبيح عملاً بالأحوط(٣٧)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٨) وابن القيم(٣٩)، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ(٤٠).

- وذهب الظاهرية إلى أن حديث ابن عمر منسوخ، وذلك لموافقته لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، كما أنه ليس فيه أن ذلك كان بعد النهي(٤١).

الأمر الثّاني: تعليل النّص غير المنصوص على علتها: وهو بيان الوصف الذي يناط به الحكم بمسالك العلة، وهذه التعليلات تثير احتمالات معنوية.

ومن أمثلة ذلك: نهيه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(٤٢)، وهذا النهي أثار تعليله احتمالات عديدة، فاحتمل أن تكون علة النّهي عدم تخميس لحومها؛ لأن حقها التخميس وهي لم تخمس بعدُ فالانتفاع بها محرم، كما احتمل أن تكون علة النهي كونها كانت تأكل العذرة(٤٣)، وكما احتمل أن تكون العلة لأنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم(٤٤).

الاعتبار الثّاني: أنواع الاحتمال باعتبار القوة والضعف:

ويتنوع الاحتمال بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأوّل: الاحتمال الراجح: وهو تردد الذهن بين المعنيين فأكثر مع وجود قرينة مرجحة لأحد المعنيين أو المعاني(٤٥).

ومن أمثلته: دلالة لفظ" افعل"، ظاهرة في الوجوب، وهو الاحتمال الراجح، وإن كان احتمال الندب والإباحة ممكنين(٤٦).

النوع الثّاني: الاحتمال المساوي: وهو تردد الذهن بين معنيين أو أكثر على جهة التساوي من غير قرينة ترجح أحد الاحتمالات(٤٧).

ومن أمثلته: الجهل بحال الراوي، يوجب تساوي الاحتمال من جهة العدالة وعدمها، وعلى هذا لا يقبل خبر مجهول الحال(٤٨).

النوع الثالث: الاحتمال المرجوح: وهو تردد الذهن بين معنيين فأكثر، مع الجزم بعدم رجحانه في أحد معنييه أو معانيه(٤٩).

ومن أمثلته: إذا احتمل الكلام على حقيقة ومجاز، حمل على الحقيقة؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فيكون المجاز حينئذٍ احتمالاً مرجوحاً، إلا إن دل دليل على إرادة المرجوح، فحينئذٍ يحمل عليه(٥٠).

الاعتبار الثالث: أنواع الاحتمالات باعتبار الظهور وعدمه:

ويتنوع الاحتمال بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأوّل: الظاهر: وهو:"ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"(٥١).

ومن أمثلته: قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، فإنه يحتمل الندب، ويحتمل الوجوب، والوجوب هو الأظهر؛ لأنه أمر، وظاهر الأمر الوجوب(٥٢).

النوع الثّاني: المجمل: وهو اللفظ المحتمل معنيين فصاعداً على سبيل التساوي[٥٣]، ولا سبيل إلى استعمال الحكم هنا إلا ببيان، لعدم ظهور أحد المعاني على الآخر.

ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإن الحق مجهول الجنس والقدر، فالقدر يحتمل الكثير كما يحتمل القليل، وهذه الاحتمالات كلها متساوية[٥٤].

الاعتبار الرابع: أنواع الاحتمالات باعتبار مراتب العلم والإدراك للناظر:

ويتنوع الاحتمال بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الظّن وهو: رجحان أحد الاحتمالين في النفس من غير قطع، أو هو: الحكم الراجح غير الجازم[٥٥].

النوع الثاني: الشّكّ وهو: "التردد في أمرين متقابلين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس"[٥٦].

النوع الثالث: الوهم وهو: رجحان الاحتمال المرجوح[٥٧].

المطلب الثالث
التأصيل للاحتمال عند الحنابلة
الفرع الأول: أهمية الاحتمال، وسببه، وضوابط معرفته

أوّلًا: أهمية الاحتمال:

تتجلى أهمية الاحتمال فيما يلي:

١-معرفة أحكام المسائل الفرعية التي لم يرد عن الإمام نص فيها، أو التي لم تكن في زمن الإمام.

٢-من خلال الاحتمال تُعرف طرق تخريج الأصحاب، وآراء الأصحاب في المذهب.

٣-أنّه يضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية التي قام بها الأصحاب.

٤-أنّه يبرز دور الأصحاب في إحياء المذهب بعد الإمام.

ثانيًا: سبب الاحتمال:

نقصد بالسبب هنا السبب الذي أدّى إلى نشوء الاحتمال عند الأصحاب، وألجأهم إليه، ومن أسباب ذلك ما يلي:

١-عدم وجود نصٍّ عن الإمام في بيان الحكم التّكليفي لواقعةٍ أو فرعٍ مفترض في إطار المذهب.

٢-كون الحكم المذكور في فرعٍ ما له قابلية لأن يقال فيه بخلافه.

الفرع الثاني
النشأة التاريخية لمصطلح الاحتمال
في مذهب الحنابلة واستقراره

قد ورد الاحتمال في كلام الإمام أحمد ﷺ، ومراده في ذلك الآراء في المسألة، قال ابنه عبد الله[٥٨]،ﷺ: "سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها، قال يبدأ بالدين فيقضي، والحج والزكاة فيه احتمالان فمن الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول يحج عنه ويزكي من جميع المال، وما بقي فهو ميراث"[٥٩].

وكذلك ورد عند الحسن بن حامد[٦٠] ﷺ: "سئل أحمد عن الرجل إذا ملك أخاه فقال: إذا ملك أباه عتق، وبين في موضع آخر مكان غيره أنه إذا ملك أخاه يعتق أيسقط دليل الخطاب أم لا، فأصل هذه المسألة ونظائرها متعلق بتبينه كلام إمامنا بعضه على بعض، وقد يحتمل ها هنا وجهين: أحدهما: أن نقر كل رواية على موجبها، وينظر أشبه الروايتين بالاحتجاج على موجب الأدلة في مذهبه فيجيء من هذا أنا نقول: ملك الأخ روايتان: إحداهما لا يعتق، والأخرى يعتق. وكذلك في كل المسائل. والوجه الآخر: نفي ثبوت موجب دليل الخطاب والقضاء عنه بما فيه التفصيل- والوجهان يحتملان إلا ومع الاحتمال فقد أوضحناه في كتاب العتق. والمأخوذ هو يتقيد العتق بملك الإخوة وذوي الأرحام"[٦١]، ومراده هنا بالاحتمال معرفة مذهب الإمام في المسألتين.

ويمكن القول إنّ أوّل ورود لمصطلح الاحتمال المعهود عند الحنابلة، حسبما وقفت عليه، كان عند غلام الخلال[٦٢] ﷺ؛ حيث جاء عنده:" مسألة: هل يخرج بالوطء المحرم من حكم الإيلاء مثل الوطء في الحيض والنفاس والإحرام والصيام؟، قال أبو بكر -في كتاب الخلاف-: قياس المذهب أنه لا يخرج به من حكم الإيلاء لأنه وطء غير مشروع. قال: ويحتمل أن يخرج به من حكم الإيلاء"[٦٣].

ثمّ اقتفى أثره محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف[٦٤] ﷺ، حيث قال:" ومن هاجت شهوته فأمذى من غير أن يمس ذكره فهو على صيامه، ويحتمل يلزمه القضاء"[٦٥].

ثمَّ تابعه الذين جاؤوا من بعده، وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى[٦٦] ﷺ، وغالب الاحتمالات كانت له في كتابه "المجرد[٦٧]"[٦٨] وغيره، فقال:" والصبي ممن يصح منه

الفعل. يبين صحة هذا: أن الوضوء يصح منه، ولا يجب عليه، فدل على الفرق بينهما. واحتج بأنه لو صح إحرامه، لوجب أن يفسد بوطئه فيه، وإذا فسد أن يلزمه قضاؤه؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

والجواب: أنا نقول: إنه يفسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه: أن عمد الصبي خطأ، ووطء الناسي والمخطئ عندنا يفسد الحج، والصبي كذلك.وأما القضاء فيحتمل ألا يجب؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وتجب الفدية في ماله، ويحتمل أن يجب القضاء؛ لأنه سبب من جهته، وإنما لا يجب عليه ابتداءً بالشرع، وهو أشبه بقول أحمد؛ لأنه قال في رواية أبي طالب في العبد يأذن سيدهن فيحج، فيطأ وهو محرم: فسد حجه، يتم على ما قبل، وعليه الحج متى قدر"[٦٩].

ثمّ جاء بعد القاضي تلاميذه أبو الخطاب الكلوذاني[٧٠] ﷺ، وأبو الوفاء ابن عقيل[٧١] ﷺ، وتابعوه، فجاء عند أبي الخطاب ﷺ:" وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس، ويحتمل كونها كالشعر"[٧٢]، وجاء عنده أيضًا:" كل مطوق حمام وفي الواحدة منه شاة، فأما الحبارى والكركي والكروان والحجل واليعقوب –وهو ذكر القبج– فيحتمل أن يضمن بشاة أيضاً؛ لأنه أكبر من الحمام فكان أولى بضمانه بشاة، ويحتمل أن تجب فيه القيمة لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير، لكن تركناه في الحمام لإجماع الصحابة"[٧٣].

– وجاء عند ابن عقيل في بيان زكاة الحلي:" وأما صنعة الحلي المحرم فيحتمل ألا يجب فيها، لأنها ملغاة"[٧٤]. وثمّ تتابع الأمر كذلك من بعدهم، عند السامُرّي[٧٥]، والموفق ابن قدامة[٧٦]، والمجد ابن تيمية[٧٧]، وابن حمدان[٧٨]، وأبي طالب الضرير البصري[٧٩]، وشمس الدين ابن مفلح[٨٠]، وابن رجب[٨١]، رحمهم الله، إلى أن استقر هذا المصطلح عند المرداوي، ﷺ، في الإنصاف.

– فقال السّامُرّي ﷺ في بيان حكم من نذر الاعتكاف:" من نذر اعتكاف شهر رمضان ففاته، لزمه اعتكاف شهر مكانه، فإن قضاه في شهر رمضان آخر، أو في شهر غيره بغير صوم جاز إذا قلنا يصح الاعتكاف بغير صوم، وإن قلنا: لا يصح إلا بصوم، لزمه قضاء شهر بصوم، فمن أراد أن يقضيه في شهر رمضان آخر، احتمل ألا يجزئه، لأنه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يحصل صيامه وقعًا عنه، ويحتمل أن يجزئه، لأنه لم يلزمه بالنذر صيام، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان"[٨٢].

– وقال الموفق ابن قدامة ﷺ:" وإن أثارت الريح عليه تراباً، فمسح وجهه بما على يديه جاز، وإن مسح وجهه بما عليه لم يجز، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به، ويحتمل أن يجزئه إذا صمد للريح، لأنه بمنزلة مسح غيره له"(٨٣).

– وقال المجد ابن تيمية ﷺ، عند باب اللباس والتحلي:" إلا قبيعة السيف وما اضطر إليه كاتخاذه أنفاً وشد الأسنان به، ويحتمل أن تحرم القبيعة"(٨٤).

– وقال ابن حمدان ﷺ، في باب مسح الحوائل:"إن كانا مخرقين وسترا فلا مسح، وفيه احتمال"(٨٥).

– وقال شمس الدّين ابن مفلح ﷺ، في سنية مسح الأذنين بعد الرأس:" ويتوجه، تخريج، واحتمال"(٨٦).

– وقال ابن رجب، ﷺ:" وصرح صاحب التلخيص بأن ما في دار الإنسان يكون في يده ولو كان منفصلاً منقولاً، ويحتمل تخريج ذلك على الروايتين في ملك المباحات الحاصلة في أرضه بمجرد حصولها في الأرض؛ نظراً إلى أن الأرض هل هي كاليد أم لا، فإن قامت البينة أن هذه الشجرة له وعليها ثمر"(٨٧).

– وقال المرداوي، ﷺ، في بيان خلوة المرأة بالتراب:" إذا خلت بالتراب للتيمم: أنها لا تؤثر، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال: أن حكمه حكم الماء"(٨٨).

ثمَّ جاء مرعي الكرمي(٨٩)، ﷺ، وأورد كلمة الاحتمال في كتابه غاية المنتهى وأراد به ترجيح المذهب مع التردد وعدم الجزم(٩٠).

وقد يرد لفظ الاحتمال عند الفقهاء المتأخرين، ولا يراد به المعنى الاصطلاحي للاحتمال، وإنما يراد به احتمال الكلام، كقول المرداوي عند تعليقه على عبارة المقنع(٩١): (ولا يلبث فوق حاجته) يحتمل الكراهة، وهو رواية عن أحمد، ويحتمل التحريم، وهو رواية ثانية(٩٢).

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع الاحتمالات توصلتُ إلى نتائج عدة، وكذا توصيات، ويمكن ذكرها كالآتي:

أوّلا: النتائج، ومنها ما يلي:

١– أنّ الاحتمالات الفقهية في معنى الوجه غير أنّه غير مجزوم به في الفتيا.

٢- أن الاحتمالات الفقهية عند الحنابلة، منها ما لها حظ من النّظر، ومنها ما هي على خلاف ذلك.

٣- أن مصطلح الاحتمال عند فقهاء الحنابلة يختلف عن مصطلح الاحتمال عند

الأصوليين.

٤- أن الاحتمال يعتبر قولًا في المذهب.

٥- أن الاحتمال من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب وقواعده، وهو من مصطلحاتهم في نقل المذهب.

٦- قد يرد لفظ الاحتمال عند الفقهاء ولا يراد به المعنى الاصطلاحي عندهم.

ثانيًا: التوصيات:

البحث في الاحتمالات الفقهية في المذاهب الأخرى.

هوامش البحث:

---

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي (ص ١٧٧).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء، من أئمة اللغة والأدب، من أعيان البيان. من تصانيفه: مقاييس اللغة، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ. ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب(٤١٠/١)،إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٢٧/١)،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(٣٥/١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٨٠).

(٣) مقاييس اللغة (١٠٦/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٧٦/١١)، القاموس المحيط (ص ٩٨٧)، تاج العروس (٣٤٣/٢٨)، المعجم الوسيط(١٩٩/١).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٧٧/٤)، لسان العرب (١٧٨/١١)، تاج العروس (٣٥٧/٢٨)، المعجم الوسيط(١٩٩/١).

(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص ٩٨٨)، تاج العروس (٣٥١/٢٨)، المعجم الوسيط(١٩٩/١).

(٧) ينظر: المعجم الوسيط(١٩٩/١).

(٨) الإنصاف للمرداوي (٦/١)، معونة أولي النهى(٢٠٨/١٢)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤٠/١).

(٩) ينظر: المطلع على أبواب المقنع(ص١٣).

(١٠) الإنصاف للمرداوي(٦/١)، معونة أولي النهى(٢٠٨/١٢)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤٠/١).

(١١) الإنصاف للمرداوي(٦/١)، معونة أولي النهى(٢٠٨/١٢).

(١٢) ينظر: الاحتمال وأثره عند الأصوليين، يوسف العاصم(ص٤٢).

(١٣) هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، كان فقهيًا أصوليًا لغويًا، من مصنفاته: التلويح على التوضيح، وحاشية شرح المختصر للقاضي عضد الدين، وحاشية الكشاف شرح العضد، (ت:٧٩٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(١١٢/٦)، البدر الطالع(٣٠٣/٢).

(١٤) شرح التلويح على التوضيح (٢٨٧/١)

(١٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٢٣/١-١٢٤).

(١٦) التعريفات (ص: ١٢).
(١٧) الاحتمال عند الأصوليين وأثره (ص٥٣).
(١٨) المرجع السابق.
(١٩) شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعلي، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي، قرأ العربية واللّغة على ابن مالك، ولازمه حتّى برع في ذلك. وصنّف تصانيف، منها: «شرح ألفية ابن مالك» وكتاب «المطلع على أبواب المقنع»في غريب ألفاظه ولغاته.(ت:٧٠٩هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٧٢/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٣٨/٨).
(٢٠) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢)، وانظر: مقدمة شرح المنتهى: ٧/١ مقدمة الإنصاف ٦/١. وخاتمته ٢٥٦/١٢ شرح المنتهى لابن النجار ٤١/١.
(٢١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٢).
(٢٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٩٠/٣٠).
(٢٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣).
(٢٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣).
(٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٩/١).
(٢٦) ينظر: المطلع على أبواب المقنع(ص١٣).
(٢٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٢٣/١-١٢٤).
(٢٨) ينظر: الاحتمال وأثره عند الأصوليين، للدكتور يوسف العاصم(ص٤٦).
(٢٩) حال الإفراد، هي الحالة التي يكون عليها اللفظ قبل أن يتكامل مع غيره في تكوين جملة مفيدة لمعنى تام، وحال التركيب هو اجتماع الألفاظ بعضها مع بعض في تكوين جملة تامة أو جمل. ينظر: الاحتمال وأثره على الاستدلال(ص٧).
(٣٠) ينظر: روضة الناظر(٥١٧/١)، مفتاح الوصول(ص٤٤٧)، تشنيف المسامع(٨٣٨/٢).
(٣١) ينظر: الاحتمال وأثره عند الأصوليين يوسف العاصم(ص٨٩).
(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٨٨/١)، برقم(٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة (٢٢٤/١) برقم(٢٦٤).
(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت(٤١/١)، برقم(١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة(٢٢٥/١) برقم(٢٦٤).
(٣٤) ينظر: الذخيرة(٢٠٤/١)، مواهب الجليل(٢٨١/١).
(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير(١٥١/١)، نهاية المحتاج(١٣٥/١).
(٣٦) ينظر: منتهى الإرادات(٣٤/١)، كشاف القناع(١٢٣/١).
(٣٧) ينظر: البحر الرائق(٣٦/٢)، حاشية ابن عابدين(٣٤٠/١-٣٤١).
(٣٨) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٢٣/٣)، وشيخ الإسلام: هو أَبُو الْعبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن تَيْمية الحرانى ثمَّ الدمشقى، الإِمَام الفقيه المجتهد الحافظ المفسّر الزاهد، نظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر وتقدم وصنف ودرس وأفتى، وكان عمره إذ ذاك إحدى وعشرين سنة، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، والتوسع فى المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، وكتبه التى صنفها هى

أشهر من أن تذكر وتعرف؛ فإنَّها سارت مسير الشَّمس فى الأقطار، ومن مصنفاته: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/٤٩١)، المقصد الأرشد(١/١٣٢).

(٣٩) ينظر: زاد المعاد(٢/٣٥٠)، وابن القيم: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد المطلق، المفسّر النّحويّ الأصولي، شمس الدين، الشهير بابن قيم الجوزية، لازم الشيخ تقي الدّين، وتفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، وصنف مصنفات كثيرة نافعة، منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، تهذيب سنن أبي داود(ت:٧٥١هـ). ينظر: المقصد الأرشد(٢/٣٨٤)، شذرات الذهب(٨/٢٨٧).

(٤٠) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٢/٣٥)، والشيخ محمد بن إبراهيم: هو العلامة الجليل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب، مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، واسع الإطلاع، (ت: ١٣٨٩هـ). ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١/٩).

(٤١) ينظر: المحلى (١/١٩٠).

(٤٢) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(٥/١٣٦) برقم(٤٢٢٠)، عن سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن الشيبان، أنه قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها». قال ابن أبي أوفى: " فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ".

(٤٣) وهذان التعليلان مما علل به النهي ابن أبي أوفى، كما هو في نص الحديث.

(٤٤) وهذا التعليل هو ما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(٥/١٣٥) برقم(٤٢٢٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّم في يوم خيبر لحم الحُمُر الأهلية.

(٤٥) الاحتمال وأثره عند الأصوليين(ص٩٥).

(٤٦) ينظر: المرجع السابق(ص٩٦).

(٤٧) ينظر: التقرير والتحبير(٢/٢٣٠)، الاحتمال وأثره عند الأصوليين(ص١٠١)

(٤٨) ينظر: الاحتمال وأثره عند الأصوليين(ص١٠١)

(٤٩) ينظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين(ص٢٦٥).

(٥٠) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزيء الكلبي الغرناطي(١/١٦٥).

(٥١) العدة في أصول الفقه (١/١٤٠).

(٥٢) ينظر: العدة في أصول الفقه(١/١٤١).

(٥٣) البحر المحيط للزركشي(٥/٥٩).

(٥٤) ينظر: اللمع للشيرازي(ص٤٩).

(٥٥) ينظر: شرح مختصر الروضة(١/١٧٤).

([٥٦]) البحر المحيط للزركشي(١٠٨/١).
([٥٧]) ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص٦٣).
([٥٨]) هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل بن هلال الذُّهلي الشيباني المَرْوَزِيّ الأصل البَغْدَادِيّ سمع من أبيه شيئاً كثيراً من العلم، وقال ابن المنادي في تاريخه: لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه منه؛ لأنه سمع منه المسند وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً، والباقي وجادة، وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء، والمواظبة على الطلب، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتاً فهماً (ت:٢٩٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد(١٢/١١)، تاريخ الإسلام(٧٦٢/٦).
([٥٩]) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٢٥).
([٦٠]) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات منها: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وأصول الفقه (ت:٤٠٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة(١٧١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(١٧/٥).
([٦١]) تهذيب الأجوبة (ص١٩٥).
([٦٢]) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، وكان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة مذكورا بالعبادة، بارعا في علم مذهب أحمد بن حنبل له المصنفات في العلوم المختلفات منها: الشافي، المقنع، تفسير القرآن، الخلاف مع الشافعي، كتاب القولين، زاد المسافر، التنبيه، وغير ذلك، (ت:٣٦٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة(١١٩/٢)، المقصد الأرشد(١٢٦/٢).
([٦٣]) جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى(١٣٩/٢-١٣٨).
([٦٤]) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، عالي القدر سامي الذكر له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله، ومن إليه انتهت رئاسة المذهب، صاحب التصانيف، منها: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وشرح كتاب الخرقي (ت:٤٢٨هـ) ودفن بقرب قبر الإمام أحمد ﷺ. ينظر: طبقات الحنابلة(١٨٢/٢)، المقصد الأرشد(٣٤٢/٢)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب(١٣٨/٥).
([٦٥]) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص١٥٢).
([٦٦]) هو أَبُو يعلى مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد الفراء الحنبلي، القاضي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة فقهاء الحنابلة، كان فريد عصره، ووحيد دهره، صنف تصانيف جليلة مفيدة، منها: العدة فِي أصول الفقه، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، الأحكام السلطانية، (ت: ٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة(١٩٣/٢)، المقصد الأرشد(٣٩٥/٢).
([٦٧]) المجرد للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء له شرح واحد، ومختصران، وهي:" الكافي المجدد في شرح المجرد " للحسن بن أحمد البناء،" اختصار المجرد " لأبي الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن جلبة الحراني البغدادي،" مختصر المجرد " لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري ت سنة (٦٨٤ هـ). ينظر: المدخل المفصل(٧٠٨/٢).
([٦٨]) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع(ص١٣)، الإنصاف(٦/١).

(٦٩) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٦٧/٢).

(٧٠) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، شيخ الحنابلة، أحد أئمة المذهب وأعيانه، صنف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف. وانتفع بها بحسن قصده، فمن تصانيفه: الهداية في الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد (ت:٥١٠). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٢٧٠/١)، المقصد الأرشد(٢٠/٢)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب(٤٥/٦).

(٧١) هو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، وكان من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم من مصنفاته: كفاية المفتي، الواضح في أصول الفقه، كتاب الفنون، (ت:٥١٣هـ). ينظر: طبقات الحنابلة(٢٥٩/٢)، ذيل طبقات الحنابلة(٣١٦/١).

(٧٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٦٥).

(٧٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٨٣-١٨٤).

(٧٤) التذكرة في الفقه لابن عقيل(ص٨٧).

(٧٥) هو أبو عبد الله نصير الدّين محمد بن عبد الله بن الحسين السّامرّي، الفقيه الفرضي الحنبلي، وبرع في الفقه والفرائض، وولى القضاء بسامراء وأعمالها ثم ولى القضاء والحسبة ببغداد ثم صرف عنهما ولزم بيته، صنف فيها تصانيف مشهورة، منها: كتاب المستوعب في الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب البستان في الفرائض (ت:٦١٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٢٤٨/٣)، المقصد الأرشد(٤٢٣/٢)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب(١٢٦/٧).

(٧٦) هو أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، موفق الدّين، الفقيه الأصولي، شيخ المذهب، صنف مصنفات بديعة نافعة، منها: الكافي، والمقنع، والمغني، (ت: ٦٢٠هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٢٨١/٣)، المقصد الأرشد(١٥/٢).

(٧٧) هو أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الشهير بمجد الدّين، كان عالماً جليلًا، فقيهًا مقرئًا، محدثًا مفسرًا، أصوليًا نحويًا، من مصنفاته: منتهى الغاية في شرح الهداية، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد(ت:٦٥٢هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(١/٤)، المقصد الأرشد(١٦٢/٢).

(٧٨) هو أَبُو عبد الله أَحْمَد بْن حمدان بْن شبيب بْن حمدان النمري الحراني الحنبلي. برع في الفقه، وانتهت إِلَيْهِ معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه، وكَانَ عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب. صنف مصنفات منها: الرعاية الصغرى فِي الفقه، والرعاية الكبرى، وصفة المفتي والمستفتي (ت:٦٩٥هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٢٦٦/٤)، المقصد الأرشد(٩٩/١).

(٧٩) هو أبو طالب نور الدّين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضّرير الفقيه الحنبلي، نزيل بغداد، حفظ القرآن بالبصرة، وحفظ بها كتاب الهداية لأبي الخطاب وبرع فيه، وأذن له في الإفتاء، وحفظ مختصر الخرقي، كفّ بصره سنة أربع وثلاثين، له تصانيف عديدة، منها كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحيّ القيّوم، وكتاب الحاوي في الفقه، والكافي في شرح الخرقي، والواضح في شرح الخرقي (ت:٦٨٤هـ).ينظر: ذيل طبقات

الحنابلة (١٩٤/٤)، المقصد الأرشد(١٠١/٢)، شذرات الذهب(٦٧٤/٧).

(٨٠) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، شمس الدّين، تفقه حتى برع في مذهب الإمام أحمد، وكان شيخ الحنابلة في وقته ومفتيهم، ومن أشهر مصنفاته: الفروع، وحاشية على المقنع، والنكت على المحرر(ت: ٧٦٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: المقصد الأرشد(٥١٧/٢)، شذرات الذهب لابن العماد(٣٤٠/٨).

(٨١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين، الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، سمع من أبي الفتح الميدومي، ومهر في فنون العلم، صنف مصنفات كثيرة، منها: شرح الترمذي، وطبقات الحنابلة، وتقرير القواعد، مات بدمشق في رجب سنة (٧٩٥هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد(٥٧٨/٨)، المقصد الأرشد (٨١/٢).

(٨٢) المستوعب (٤٣٢/١).

(٨٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٠/١).

(٨٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٠/١).

(٨٥) الرعاية الصُغرى لابن حمدان(٤٣/١).

(٨٦) الفروع(١٨٢/١).

(٨٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (ص: ٣٥).

(٨٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥١/١).

(٨٩) هو مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس، ثم المقدسي. أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إمامًا محدثاً فقيهاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، له المصنفات العديدة، منها: دليل الطالب لنيل المطالب، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، (ت:١٠٣٣هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(٣٥٨/٤)، الأعلام للزركلي(٢٠٣/٧).

(٩٠) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(٢١/١).

(٩١) المقنع لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي ت سنة (٦٢٠ هـ) – رحمه الله تعالى– قال في خطبته: اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعا لأكثر الأحكام، عرية عن الدَّليل والتَّعليل. ينظر: المدخل لابن بدران(٤٣٣/١)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد(٧١٩/٢).

(٩٢) الإنصاف(٩٦/١).